Wilson Center | Digital Archive
International History Declassified
digitalarchive.wilsoncenter.org

April 23, 1951
Request for Assistance from Sami al Solh

Citation:

"Request for Assistance from Sami al Solh", April 23, 1951, Wilson Center Digital Archive, Emir Farid Chehab Collection, GB165-0384, Box 17, File 99/17, Middle East Centre Archive, St Antony's College, Oxford.
https://wilson-center-digital-archive.dvincitest.com/document/177367

Credits:

This document was made possible with support from Youmna and Tony Asseily

Original Language:

Arabic

Contents:

Original Scan

Wilson Center Digital Archive
Original Scan
98/17 -1

لجانب وزارة الداخلية

جوابا على الملف الصادر ربطا موضوع احالتكم عدد ٧٠٦٤ تاريخ ١٣ الجاري ، اتشرف بالافادة انه بمقتضى الصلاحيات الممنوحة الى الشرطة بمراقبة تهريب الاسلحة والمخدرات يتحتم عليها القيام بكل الاجراءات التي تراها مناسبة توصلا لممارسة هذه الصلاحيات دون تفرقة بالجنسية اذ ان هذه الاجراءات تقتصر من ناحية التفتيش على المواد المهربة فقط ولا تتعدى الى ما هو عائد الى الامن العام . عندما طلبنا ذلك لم تكن نتوخى تفتيش الشخصيات المرموقة من الاجانب ولا الاساءة الى سمعة البلاد بل كنا نعني بالاجانب كل من ليس لبناني ، فهنالك السوري والعراقي والسعودي والحجازي والمصري الخ ... هؤلاء كلهم يعتبرون اجانب ، هذا ولا يسعني من البال ان الشرطة لا تقوم بتفتيش اوتوماتيكي لكل من يجتاز الحدود اللبنانية بل ان التفتيش يتناول المشبوهين دون سواهم .

اما قول حضرة مدير الامن العام ان تعدد الوجوه والطلبات على الحدود امر يجعل الاجنبي غير راض ويوقع ضررا فادحا بقضايا السياحة ، كل هذا لا يرتكز على صحة مقنعة لانه غير مفروض بالاجنبي مصرفة تعدد السلطات على الحدود اذ ان لكل موظف صفة تخوله القيام بمهمته . فرجال الامن العام مثلا لا يحكنهم — بالاضافة الى مهمة التاشير على جوازات الاجانب والتفتيش على الوثائق المشبوهة — استيفاء الرسم الجمركية والتفتيش على الاسلحة والمخدرات ، لان هذه الامور ليست من صلاحياتها . فاذا سلمنا جدلا بنظرية حضرة مدير الامن العام واهملنا تفتيش الاجانب عن الاسلحة والمخدرات فاي سلطة هي الصالحة لاجراء هذا التفتيش الموكول امره الى الشرطة بموجب نصوص قانونية .

جاء في احدى الفقرات الاخيرة من كتاب حضرة مدير الامن العام انه اذا شاءت الشرطة مكافحة تهريب المخدرات والاسلحة فعلا فبوسعها التفتيش باماكن تعرفها الشرطة حق المعرفة وهنا من لا يبعد عن مراكزها عشرات الامتار . انه مع علمنا ان من واجب الاقراء اعلام السلطات عن اوكار التهريب ، نعجب ان يكون حضرته على علم بهذه الاماكن القريبة من دوائر قوى الامن ولا يطلع المراجع المختصة عليها . فهل لحضرته ان يعلمنا عن هذه الامكنة لنسارع الى مداهمتها والقاء القبض عليها .

٠٠٠٠/٠٠٠

Wilson Center Digital Archive
Original Scan

اما ما جاء بمطالعة حضرة مدير الامن العام من ان موظفي الامن العام وهم من الضباط العدليين يمكنهم ـ اثناء تفتيشهم جوازات ووثائق الاجانب ـ البحث عن الاسلحة والمخدرات ، فهو ما لا ترضاه الشرطة ولا يجيزه القانون الذي حصر بالشرطة مكافحة هذه الافات وحصر مهمة موظفي الامن العام في نقاط الحدود بالتاشير على جوازات السفر للاجانب عند دخولهم البلاد او خروجهم منها (وذلك عند الاقتضاء فقط) .

ان هذه المديرية عندما تقدمت لمقامكم الوزاري بكتابها رقم ١١٩٨ الحاد ربطا شاءت الاستئناس برأيكم واعطائكم علم بانها ستباشر تحري سائر الركاب دون تفرقة بالجنسية توصلا للقيام بالمهام الموكولة اليها على الوجه الاكمل .

بيروت في ١٨ نيسان سنة ١٩٥١

مدير الشرطة اللبنانية